

إطارات الاستكشاف والبحث بمؤسسات المحروقات

👉 بالنسبة للإيداع لحالات التجديد:

- 1- مطلب باسم السيد الوزير المكلف بالتشغيل،
- 2- موافقة وزارة الصناعة (الإدارة العامة للطاقة) بالنسبة للإطارات المنصوص عليهم بالفصل 124 من مجلة المحروقات (مرحلة الإستكشاف والبحث)
- 3- نسخة من آخر تصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للمؤسسة،
- 4- نسخة من جواز السفر نافذ المفعول،
- 5- نسخة من بطاقة الإقامة،
- 6- نسخة من الشهادة السابقة.
- 7- 02 طوابع جبائية بقيمة 05 دينارات لكل واحد.